

الأذان في بداية الوقت

السؤال: س98 هل يلزم الأذان في بداية الوقت، خاصة إذا كنت في البر، وهل يجب أن يكون في الرحلات إمام راتب في كل الفروض؟ الجواب:- الأذان إذا كان هناك جماعة يسن أن يكون في أول الوقت، إذا كانوا نازلين أو مقيمين، أو في بلد، فيكون الأذان عند أول الوقت، ويجوز تأخيره إذا كان أهل البلد قليلا محصورين كأذان الصبح، أو أذان الظهر في شدة الحر قال صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وقال عليه الصلاة والسلام "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري (533-534 فتح 2/15)، (535-536-538 فتح 2/18)، (539 فتح 2/20)، (629 فتح 2/111)، (3258 فتح 6/329)، (3259 فتح 6/330) ومسلم (615-616) وأحمد (2/377، 3/52، 4/250، 262)، وأبو داود (401-402) والترمذي (157-158)، والنسائي (500-501) وابن ماجه (677-678، 679-680). أو أذان العشاء إذا كان لا يشق عليهم التأخير رواه البخاري (571 فتح 2/50). (7239 فتح 13/224) ومسلم (638-639-640-641-642). وأحمد: (2/94-95-4/114، 6/150). وأبو داود (46)، والنسائي (531-532-534) والترمذي (167)، وابن ماجه (690-691-692-693). . والأصل أنهم يؤذنون عند دخول الوقت، ومن الأولى إذا كانوا مسافرين أن يعينوا مؤذنا يتولى الأذان، وإماما يتولى الجماعة، وإذا تأخر لعذر جاز أن يتولى الأذان أو الإمامة غيره ممن هو أهل لذلك.